عقد الإيواء المعلوماتي

أ.م. عبد المهدي كاظم ناصر م.م. حسين عبيد شعواط

ملخص:

يعد عقد الايواء المعلوماتي من أهم العقود الالكترونية التي ظهرت حديثا بسبب كثرة التعامل بشبكة الانترنت، ولحداثة العقد فلم ينظم المشرع العراقي هذا العقد بإحكام خاصة ولم يرد له تعريفا معين ، على الرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية.

ويتصف عقد الايواء المعلوماتي بعدة خصائص أهمها ، انه عقد من العقود التي تبرم عن بعد حيث لا يكون لإطرافه وجود مادي في مجلس العقد وأيضا يعد من العقود التجارية حيث يهدف متعهد الايواء من تقديم خدمة الايواء الحصول على الربح، يعد عقد الايواء المعلوماتي من العقود التي لها طبيعة خاصة الأمر الذي يقتضي السعي لوضع تنظيم لهذه العلاقات وذلك بالاستعانة بالقواعد القانونية العامة ذات الصلة الواردة في التشريعات السارية أو باقتراح استحداث نصوص تشريعية جديدة لمواجهة ما قد يكشف عنه الفراغ التشريعي في هذا الإطار .

ولعدم وجود تنظيم قانوني خاص في العراق ينظم العلاقة بين متعهد الايواء والمستخدم ، يثير عقد الايواء المعلوماتي من الناحية القانونية العديد من التساؤلات ، سواء تلك الخاصة بتعريفها أو خصائصها المميزة أو أطرافها أو محلها أو طبيعتها القانونية ، أو تلك الخاصة بحقوق والتزامات كل من أطرافها .

لذلك سنعالج هذا الموضوع من خلال القواعد التي استقرت عليها التشريعات المقارنة وما استقر عليه الفقه والقضاء في الدول الأخرى .

Summary

Is holding informational shelter of the most important electronic contracts and the newly emerged because of the large deal to the Internet, but recent decade did not organize the Iraqi legislature this decade especially tightly did not respond to

him a certain definition despite the issuance of electronic signature and electronic transactions law.

And is characterized by a shelter informational several characteristics of the most important he held from contracts concluded remote where it is not the limbs physical presence in the contract Council and also is one of the commercial contracts where the contractor shelter designed to provide shelter service to obtain profit, is holding shelter informational contracts that have the nature of which requires a special quest to put the regulation of these relations and with the help of the General Legal relevant rules contained in existing legislation or proposing the introduction of new legislative texts to counter what it may reveal about the legislative vacuum in this context.

In the absence of special legal regulation in Iraq regulates the relationship between the contractor shelter and the user, raises a shelter informational legally many questions whether those defined or distinctive characteristics or edges or misplaced or legal nature, or those of the respective rights and obligations of the parties.

Therefore, we will deal with this issue through rules that settled upon comparative legislation and settled him in the Hadith and the elimination of other countries .

المقدمة

إن التطور الذي طرأ على وسائل الاتصال الحديثة وازدياد الحاجة إلى خدماتها أدى إلى ظهور أنماط جديدة من العلاقات والروابط القانونية ، التي لم تكن معروفة من قبل ، وأدى بالمقابل إلى ظهور مشاكل ونزاعات خاصة فيما يتعلق بهذه العلاقات التي من ضمنها العلاقة بين متعهد الايواء والمستخدم التي تستند إلى عقد الإيواء المعلوماتي، وهو عقد حديث غير مسمى لان المشرع العراقي لم ينظمه بأحكام خاصة ، كما انه من العقود الرضائية ، ومن العقود الملزمة للجانبين ، والتي تنشأ التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه مقدم خدمة الايواء والمستخدم ويعد عقد الايواء المعلوماتي من العقود التي لها طبيعة خاصة ، الأمر الذي يقتضي السعي لوضع تنظيم لهذه العلاقات ، وذلك بالاستعانة بالقواعد القانونية العامة ذات الصلة الواردة في التشريعات السارية ، أو باقتراح استحداث نصوص تشريعية جديدة لمواجهة ما قد يكشف عنه الفراغ التشريعي في هذا الإطار .

وقد اتجهت أكثر الدول إلى وضع قوانين خاصة بخدمات الانترنت تنظم كافة جوانب هذه الخدمة ابتداءً من العلاقة بين مورد المعلومات ومتعهد الايواء أو بين

متعهد الايواء والمستخدم وتنظيم حقوق والتزامات الأطراف المشار إليها وذلك للتزايد الكبير في استخدام الأفراد لهذه الوسائل ، بحيث أصبح لا غنى لهم عنها ، وبالتالي ازدياد في التعاقدات الخاصة بعقد الايواء المعلوماتي .

ولعدم وجود تنظيم قانوني خاص في العراق ينظم العلاقة بين متعهد الايواء والمستخدم ، يثير عقد الايواء المعلوماتي من الناحية القانونية العديد من التساؤلات ، سواء تلك الخاصة بتعريفه أو خصائصه المميزة أو أطرافه أو محله أو طبيعته القانونية ، أو تلك الخاصة بحقوق والتزامات كل من طرفيه.

وعليه سنقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث، سنتناول في الأول مفهوم عقد الايواء المعلوماتي وسنوزعه على مطلبين سنتناول في المطلب الأول ماهية عقد الايواء المعلوماتي وفي الثاني سندرس التكييف القانوني لعقد الايواء وتمييزه عن غيره من العقود ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه تكوين العقد مدار البحث ، و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في الأول التراضي في عقد الايواء، وسنتطرق إلى المحل في المطلب الثاني ، أما المبحث الثالث سنخصصه لدراسة اثأر عقد الايواء وانتهاءه وسنقسمه إلى ثلاث مطالب، سنتطرق في المطلب الأول لالتزامات متعهد الايواء، وسنتناول التزامات المستخدم في المطلب الثاني، آما المطلب الثالث سنخصصه لدراسة انتهاء عقد الايواء وسننهي بحثنا بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج وما نقترحه من مقترحات.

المبحث الأول: مفهوم عقد الإيواء ألمعلوماتي

لتحديد عقد الإيواء المعلوماتي أهمية بالغة لأنه العقد الذي يرتب الالتزامات بين طرفيه ويحدد العلاقة بينهما، وفضلاً عن ذلك أن طبيعته القانونية أثارت الكثير من المشاكل بخصوصها، كما وان عقد الإيواء يتشابه مع بعض العقود التي تتحد معه في بعض الجوانب ويختلف عنه في جوانب أخرى.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول لماهية عقد الإيواء المعلوماتي، أما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة الطبيعة القانونية لعقد الإيواء وتمييزه عن غيره من العقود .

المطلب الأول: ماهية عقد الإيواء المعلوماتي

يقتضي منا لبيان ماهية عقد الإيواء لابد من أيراد تعريفا له ، ومن ثم تحديد الخصائص المميزة له وذلك على فرعين متتاليين، سنتطرق في الأول لتعريف عقد الإيواء المعلوماتي، ونكرس الثاني لبيان خصائص عقد الإيواء المعلوماتي.

الفرع الأول: تعريف عقد الإيواء المعلوماتي

لقد عرف الفقه القانوني عقد الإيواء بتعريفات متعددة منها :

بأنه: عقد من عقود تقديم الخدمات وبمقتضاه يضع متعهد الإيواء تحت تصرف المستخدم البعض من إمكانيات أجهزته الالكترونية كقيام مقدم خدمة الإيواء بالسماح للعميل بان يكون له عنوان الالكتروني، وبذلك يخصص له حيزاً من القرص الصلب لجهاز الحاسوب الخاص به ، والمتصل بشبكة الانترنت مما يتيح له حرية التصرف بالمعلومات الموجودة في الموقع ، وذلك بمقابل مادي، فضلا عن توفير موقعا للمتصفح (web) لأحد الزبائن من خلال جهاز الحاسوب العائد له المتصل بالشبكة[١]

وعرفه أخر بأنه العقد الذي يضع مقدم خدمة الانترنت بمقتضى هذا العقد بعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية تحت تصرف مستخدم الشبكة، وعلى وجه الخصوص يتيح له الانتفاع بحيز على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المتصل بالشبكة على نحو معين، كأن يخصص له حيزا يكون صندوقا لرسائله الالكترونية[٢]

وعليه فأن متعهد الإيواء المعلوماتي بموجب هذا العقد يمكن مستخدم شبكة الانترنت من الاطلاع على المعلومات والتصرف بها من خلال وضع أجهزته الالكترونية في تصرف العميل وذلك مقابل الالتزام الأخير بدفع مبلغ من المال

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف عقد الإيواء المعلوماتي بأنه " العقد الذي يبرم بين طرفين احدهما متعهد الإيواء، الذي يمارس عمله على سبيل الاحتراف، والثاني هو مستخدم شبكة الانترنت- الطرف الضعيف- يلتزم بموجبه الطرف الأول أن يخصص جزء من أجهزته وأدواته المعلوماتية في تصرف المستخدم، وبذلك يتيح له الوصول إلى المضمون المعلوماتي من خلال تخصيص مساحة من القرص الصلب لحاسبته بشكل مباشر ودائم مقابل مبلغ مادي يلتزم به الطرف الثاني"

وعليه يتبين من خلال التعريفات التي عرضناها إن أطراف عقد الإيواء المعلوماتي هما مستخدم شبكة الانترنت ومتعهد الإيواء[٣] : ولكن قبل تعريف أطراف عقد الايواء لابد من تعريف خدمة الايواء، حيث تعرف بأنها (عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين مواقع الالكترونية على حاسبته الإلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر ، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من بث ما يرغبون على شبكة الانترنت من معلومات، وكذلك الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء بموجب هذه الخدمة

لعملائه تخصيص مساحة من القرص الصلب لبث المعلومات على شبكة الانترنت، فضلا عن تزويد العميل ببرنامج خاص يمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء وإضافة او حذف أو تغيير بهذه المعلومات)[٤]

حيث يعرف مستخدم شبكة الانترنت: بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بالاتصال بموقع من المواقع على شبكة الانترنت من اجل الحصول على المعلومات التي يحتاجها بغية إشباع رغباته من خدمات الانترنت[٥].

أما بالنسبة لمتعهد الإيواء فهو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تتيح لهم الوصول الى هذه البيانات والمعلومات طوال اليوم وذلك مقابل مبلغ مادي متفق عليه[٦].

الفرع الثاني: خصائص عقد الإيواء المعلوماتي

يتميز عقد الإيواء المعلوماتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود واهم هذه الخصائص بأنه عقد يبرم عن بعد ، ومن العقود التجارية ، وفضلاً عن بوصفه عقد من عقود الاستهلاك . وعليه سنبين هذه الخصائص على النحو الأتي:

أولا : عقد الإيواء المعلوماتي عقد يبرم عن بعد.

يعد عقد الإيواء من العقود المبرمة عن بعد، ويقصد بالعقود المبرمة عن بعد هي تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن مختلفة ، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة (الانترنت)، فلم يكن هناك حضور مادي لاطراف العقد في مجلس العقد، ولكن يعتبر مجلس العقد قد اتحد حكماً، وذلك لوجود اتصال مباشر فيما بينهم وانعدام الفترة الزمنية بين تعبير كل منهما عن إرادته ووصول هذا التعبير للطرف الأخر على الرغم من اختلاف المكان[٧] .

وفي ضوء ما تقدم فأن عقد الإيواء المعلوماتي الذي يبرم بين متعهد الإيواء ومستخدم الشبكة الانترنت هو عقد يبرم عن بعد فلا يوجد هناك تواجد مادي بين طرفيه في مجلس العقد وإنما يتم إبرامه عبر الانترنت، على الرغم من اتحاد مجلس العقد حكما(أي بين حاضرين) بين متعهد الإيواء ومستخدم الشبكة لوجود اتصال مباشر بينهما.

ثانيا: عقد الإيواء المعلوماتي عقد تجاري .

يعد المشرع العراقي عقد الإيواء من جانب متعهد خدمه الإيواء عقد تجاري ، وذلك بوصفه عقد من عقود تقديم الخدمات، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من

قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على تجارية إعمال توريد أو تقديم الخدمات التي جاء فيها" تعتبر الإعمال التالية إعمالا تجارية أذا كانت بقصد الربح. ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس..... ثانيا : توريد البضائع والخدمات" وفي ضوء ما تقدم فأن عقد الإيواء المعلوماتي يعد عملاً تجارياً لان متعهد الإيواء يقوم بتقديم أو توريد خدمة الإيواء للمستخدم من خلال تسكين وتخزين المعلومات التي تنشر عبر الانترنت في القرص الصلب لحاسبته، ومن ثم يخصص للمستخدم مساحة من هذا القرص ويتيح له الاطلاع عليها والتصرف بها وذلك مقابل مبلغ مادي، أما بالنسبة لمستخدم شبكة الانترنت، فقد يكون عقد الإيواء مدنيا آو تجاريا حسب صفة المتعاقد، فإذا كان المستخدم تاجراً يكون عقد الإيواء بالنسبة إليه عقد تجاريا، مثال ذلك أصحاب مكاتب السياحة والسفر إذ يعد عمل هؤلاء عملاً تجارياً[٨] حيث يقومون بالحجز للعملاء عن طريق الانترنت من اجل الحصول على الربح، وبذلك يعد عقد الإيواء بالنسبة لهم تجارياً، أما أذا لم يكن المستخدم تاجرا فان عقد الإيواء يكون بالنسبة إليه عملا مدنيا، مثال ذلك الباحث والمحامي فالعقد يكون في هذه الحالة عقدا مدنيا . وعليه فان العقد محل الدراسة يعتبر من العقود المختلطة، إذا تم التعاقد بين متعهد الإيواء التاجر والمستخدم الذي يقوم بعمل مدني[٩].ويترتب على اعتبار عقد الإيواء المعلوماتي عقد تجاري خضوعه لإحكام تختلف عن الإحكام التي يخضع لها العقد المدني، وذلك من حيث الاختصاص القانوني والفوائد واكتساب صفه التاجر وانتفاء صفة التبرع وغيرها من الإحكام التي تكون خاصة بالعقد التجاري[١٠]

ثالثا: عقد الإيواء المعلوماتي عقد استهلاك:

يعد عقد الإيواء من عقود الاستهلاك. وعقد الاستهلاك هو العقد الذي يبرمه المستهلك[١١] من اجل إشباع حاجاته ورغباته اليومية وكل ما يحتاجه من خدمات.وعقد الاستهلاك لا يقتصر على العقود الفورية . وإنما يشمل كذلك العقود المدة كما في عقد الإيواء المعلوماتي الذي يعد احد إطرافه مستهلكا.

وفي ضوء ما تقدم فأن عقد الإيواء المعلوماتي يعد من عقود الاستهلاك وذلك لأنه يبرم بين طرفين احدهما مستهلك وهو مستخدم شبكة الانترنت، وهو الطرف الضعيف في العقد الذي لا يملك الخبرة بشان الخدمات المعلوماتية المقدمة له، أما الطرف الثاني المهني[١٢] هو متعهد الإيواء الذي يملك الخبرة الكافية في مجال عمله[١٣].

وعليه يترتب على اعتبار عقد الإيواء المعلوماتي عقد من عقود الاستهلاك، التشديد من التزامات ومسؤوليات الطرف المهني (متعهد الإيواء) وذلك من اجل تحقيق الحماية للطرف الضعيف المستهلك(المستخدم) من الاستغلال، ومن هذه الالتزامات التي تقع على متعهد الإيواء نتيجة ابرام عقد الإيواء المعلوماتي هي التزامه بإعلام المستخدم واتخاذ الحيطة والحذر[١٤]

المطلب الثاني : التكييف القانوني لعقد الإيواء المعلوماتي وتمييزه عن غيره من العقود

ويقصد بتكييف العقد هو إسناد الوصف القانوني السليم للعقد بما يتناسب مع ماهيته وحقيقته.[١٥]. ومن الواضح أن العلاقة بين المستخدم ومتعهد الإيواء هي علاقة عقدية وذلك لأنها ناجمة عن عقد وهو عقد الإيواء المعلوماتي، ألان أن تكييف هذا العقد بالغ الصعوبة وذلك للخصوصية التي تحيط إبرامه، وفضلا عن تكييف عقد الإيواء فلابد من تمييزه عن غيره من العقود التي تتحد معه في بعض الخصائص وتختلف عنه في أخرى .

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لدراسة التكييف القانوني لعقد الإيواء، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى تمييز عقد الإيواء عما يشتبه به من العقود .

الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد الإيواء ألمعلوماتي

لمعرفة التكييف القانوني لعقد الإيواء أهمية كبيرة وذلك لبيان الالتزامات التي تترتب على طرفيه فضلا عن مسؤولية متعهد الإيواء ترتبط بالتكييف ارتباطا وثيقا، ألا أن فقهاء القانون اختلفوا في تكييف هذا العقد فقد ذهب رأي من الفقه إلى تكييف عقد الإيواء على انه عقد مقاولة بينما ذهب رأي أخر إلى تكييفه بأنه عقد إيجار. فقد ذهب رأي فقهي[١٦] إلى تكييف عقد الإيواء المعلوماتي بأنه عقد مقاولة[١٧] وذلك لان عقد الإيواء يتحد مع عقد المقاولة من حيث أن كلا العقدين من العقود الواردة على العمل حيث أن متعهد الإيواء يؤدي عملاً يتمثل مضمونه بانجاز عمل محدد وهو تسكين المعلومات على القرص الصلب لحاسبته، ويلتزم الأخير بهذا العمل من اجل إشباع رغبة مستهلك الشبكة المعلوماتية لقاء اجر يلتزم به المستخدم، وفضلاً عن ذلك يتحد العقدان أيضا بأنه لا توجد هناك علاقة تبعية بين متعهد الإيواء والمستخدم[١٨]

بينما ذهب رأي فقهي أخر[١٩] إلى تكييف عقد الإيواء على انه عقد إيجار[٢٠] وذلك لان متعهد الإيواء يسمح لمستخدم الشبكة المعلوماتية بالانتفاع ببعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية مع الاحتفاظ بملكية الأجهزة المذكورة، كما أن

الخدمات التي يقدمها متعهد الإيواء كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية لمستخدمي الشبكة وتقديم خدمة البريد الالكتروني وغيرها من الخدمات تعد التزاماً تبعياً لالتزامه الأساسي والجوهري المتمثل بتأجير مساحة من القرص الصلب إلى لا يمكن إن يقوم عقد الإيواء دونه[٢١] وبذلك تحدد مسؤولية متعهد الإيواء عن الإضرار التي تلحق بالغير من جراء استعمال العميل لأجهزته وفقا للقواعد العامة المقررة بشان مسؤولية حارس الأشياء.[٢٢]

يتضح مما تقدم أن عقد الإيواء المعلوماتي لا يقتصر على عنصر الإيجار وإنما يحتوي على تقديم خدمات فنية أخرى، إلا انه على الرغم من تعدد الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء فان العقد يعد واحداً حيث يكون له التزام رئيسي وهو إيجار متعهد الإيواء مساحة من القرص الصلب للعملاء كما وان الدليل على عقد الإيواء واحد هو التزام العميل بدفع مبلغ إجمالي عن العقد ككل (إيجار مساحة من القرص الصلب وتقديم الخدمات الفنية الأخرى).

ففي ضوء ما تقدم نعتقد إن الاتجاه الراجح في تكييف عقد الإيواء ألمعلوماتي هو تغليب الالتزام الرئيس في العقد المتمثل بالإيجار على باقي الالتزامات، وذلك تطبيقا لقاعدة (الفرع يتبع الأصل) حيث أن القول بهذه القاعدة تم تطبيقه على الكثير من العقود ومنها عقد الاشتراك بخدمات التلفون، فهذا العقد يحتوي على عدة عمليات متشابكة فهو عقد مقاولة بالنظر إلى الخدمات وعقد إيجار بالنظر الى التلفون وتطبيقا للقاعدة المذكورة أعلاه تم ترجيح عقد المقاولة على عنصر الإيجار باعتباره العنصر الرئيس في العقد.[٢٣]

وفي نطاق عقد الإيواء المعلوماتي يعد عنصر الإيجار المتمثل بإيجار مساحة من القرص الصلب هو الالتزام الرئيس تتبعه التزامات فرعية متمثلة بتقديم الخدمات الفنية الأخرى وبذلك يعد عقد الإيواء ألمعلوماتي عقد ايجار

أن تكييف عقد الإيواء بأنة عقد إيجار يتفق مع أحكام القانون فالإيجار هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة معلومة من الشيء المؤجر لمدة معلومة مقابل عوض مالي ومن المعروف إن الإيجار قد يقع على أشياء مادية أو غير مادية . وهذا ما يؤديه متعهد الإيواء حيث يخصص مساحة معينة من القرص الصلب لصالح العميل مقابل مبلغ من المال.

الفرع الثاني : تميز عقد الإيواء ألمعلوماتي عما يشتبه به

يقتضي منا لاتمام تحديد ماهية عقد الإيواء أن نميزه عن غيره من العقود التي تشترك معه في نواح ويختلف عنه في نواح أخرى، ومن هذه العقود عقد الدخول إلى شبكة الانترنت وعقد توريد المعلومات.

لذ سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين سنتطرق في الأولى تمييز عقد الإيواء عن عقد الدخول إلى شبكة الانترنت، و الثانية سنخصصها للبحث في تمييز عقد الإيواء عن عقد توريد المعلومات.

أولا: عقد الإيواء ألمعلوماتي وعقد الدخول إلى شبكة الانترنت.

يعرف عقد الدخول إلى شبكة الانترنت بأنه (العقد الذي يلتزم بموجبه متعهد الدخول إلى الشبكة بتمكين المستخدم من الدخول إليها من الناحية الفنية من خلال تزويده بالوسائل التي تتيح له هذا الدخول مقابل التزام المستخدم بدفع مبلغ اشتراك الدخول إلى الشبكة)[٢٤] ومن خلال التعريف أعلاه يتضح إن مهمة مورد منافذ الدخول[٢٥] تتسم بالطابع الفني حيث يقتصر دوره على تقديم الوسائل الفنية التي تسمح للعملاء الدخول الى الشبكة والتجوال فيها ومن ثم إشباع رغباتهم مما يحتاجونه من المعلومات.

وفي ضوء ما تقدم فأن عقد الإيواء المعلوماتي يتحد مع عقد الدخول إلى شبكة الانترنت في بعض النواح وأهمها، إن العقدين كليهما من العقود الالكترونية التي تبرم عن بعد ففي كلا العقدين لا يوجد إطرافه بشكل مادي في مجلس واحد، وإنما يكون أطراف العقد متواجدين في أماكن مختلفة يتم التعبير عن الإرادة بواسطة الانترنت[٢٦]. وأيضا يوصف كل منهما بأنه من العقود الملزمة للجانبين إذ يرتب كل منهما التزامات في ذمة طرفيه، ففي نطاق عقد الإيواء ألمعلوماتي يترتب التزام في ذمة متعهد الإيواء بتخصيص للعميل مساحة من القرص الصلب لحاسبته مقابل مبلغ من المال يلتزم به العميل، إما بالنسبة إلى عقد الدخول إلى شبكة الانترنت فان الالتزام الذي يقع على عاتق مورد منافذ الدخول تقديم الوسائل الفنية التي تتيح للمستخدم الدخول إلى الشبكة مقابل مبلغ من المال [٢٧].وعلى الرغم من التشابه الذي ذكرنا بين عقد الإيواء ألمعلوماتي وعقد الدخول إلى شبكة الانترنت ، ألا إن هناك بعض الأوجه الجوهرية التي يختلف بها كل عقد عن الأخر، إذ يختلف كلا من العقدين من حيث الالتزام الرئيسي والجوهري في العقد، فالالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق مورد منافذ الدخول هو السماح للطرف الأخر الانتفاع من شبكة الانترنت من خلال تقديم الوسائل الفنية التي تمكنه من الدخول إلى الشبكة

والتجوال فيها ، من اجل إشباع رغبته من المعلومات ، ومن أهم هذه الوسائل برنامج الاتصال الذي يربط بين جهاز الحاسوب والشبكة [٢٨]. أما الالتزام الرئيسي في عقد الإيواء ألمعلوماتي هو قيام متعهد الإيواء بوضع جزء من إمكانياته الفنية المتعلقة بإمكانيات أجهزته كتخصيص مساحة من القرص الصلب مقابل مبلغ يلتزم به العميل[٢٩]. كما يختلف عقد الإيواء عن عقد الدخول إلى الشبكة من ناحية التكييف القانوني، آذ يكيف عقد الدخول إلى شبكة الانترنت بأنه عقد مقاولة وذلك لان الالتزام الجوهري لهذا العقد هو الخدمة التي يقدمها مورد منافذ الدخول إلى العميل لقاء اجر يلتزم بدفعة الأخير للمورد[٣٠]. إما تكييف عقد الإيواء فهو يكيف على انه عقد إيجار وذلك بالنظر إلى العنصر الرئيسي وهو إيجار مساحة من القرص الصلب لحاسبة متعهد الإيواء مقابل مبلغ من المال يلتزم به الطرف الأخر.

ثانيا:عقد الإيواء ألمعلوماتي وعقد توريد المعلومات.

يعرف عقد توريد المعلومات (هو العقد الذي يلتزم بموجبه مورد المعلومات[٣١] اتجاه مورد منافذ الدخول الى الشبكة أو احد وسطاء الانترنت بتوريد المعلومات بصورة متعاقبة ومنتظمة مقابل مبلغ مالي)[٣٢] وفي ضوء ما تقدم يتضح أن العقدين يقتربان من بعض من حيث أن كليهما من العقود الالكترونية والملزمة للجانين فضلا عن ذلك إنهما من عقود المعاوضة ومن العقود التجارية.[٣٣] ألا انه وعلى الرغم من التشابه بين العقدين فأن عقد الإيواء يختلف عن عقد توريد المعلومات من نواح عدة، ففي عقد توريد المعلومات فان مورد المعلومات في الأصل يعد هو المسؤول الأول عن مضمون المعلومات التي تبث عبر الانترنت وتنتفي هذه المسؤولية أذا اثبت أنه لا يعرف بفحوى هذه المعلومات وان يتولى وقف نشرها فور علمه بعدم مشروعيتها ، وذلك لان مورد المعلومات يقع علية التزام برقابة مضمون المعلومات وفحصها والتأكد من مشروعيتها قبل نشرها[٣٤].أما في نطاق عقد الإيواء ألمعلوماتي لا يعد متعهد الإيواء في الأصل مسؤول عن مضمون المعلومات التي يقوم بتخزينها ألا إذا تولى مراقبتها بأمر من الجهات المختصة أو علم بمضمونها ولم يقم بوقف نشرها ، إذ ان هذه المسؤولية تقتصر على عدم مبادرة متعهد الإيواء بإزالة المعلومات المشكو منها من قبل الجهات القضائية المختصة[٣٥]. كما يختلف العقدان من ناحية التكييف القانوني، فعقد توريد المعلومات يكيف على انه عقد بيع خدمة لقاء اجر[٣٦]، بينما عقد الإيواء فيكيف بأنه عقد إيجار..[٣٧]

المبحث الثاني : تكوين عقد الإيواء ألمعلوماتي

عقد الإيواء ألمعلوماتي كغيره من العقود يتطلب لتكوينه توافر أركانه الأساسية التي يقوم عليها،فيقتضي توافر رضا الطرفين حتى ينعقد صحيحا منتجا لأثاره القانونية، وفضلا عن ذلك لابد أن يكون له محل قابل لحكمه وله سبب صحيح ومشروع قانونا.

وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في الأول التراضي في عقد الإيواء ألمعلوماتي، وسنتطرق إلى المحل في المطلب الثاني، إما السبب فانه يخضع للقواعد العامة في القانون المدني فلا حاجة التطرق إليه .

المطلب الأول: التراضي في عقد الإيواء ألمعلوماتي

يقصد بالتراضي وجود أرادة لدى المتعاقد ويتم التعبير عنها بصورة مطابقة لإرادة الطرف الأخر حتى يتكون العقد، لذلك فان التراضي يوجد بوجود إرادتين متوافقتين. لذلك فان وجود التراضي يكفي لانعقاد العقد ولكنه لا يكفي لصحته، ولذلك يجب إن يصدر الرضا من شخص كامل لأهلية وخالي من العيوب التي تفسد الرضا، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنتناول في الأول وجود التراضي في عقد الإيواء ألمعلوماتي، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة صحة التراضي.

الفرع الأول: وجود التراضي في عقد الإيواء ألمعلوماتي

يقتضي لوجود التراضي وجود إرادتين يعتد بهما القانون، ويتم التعبير عنهما بصوره متطابقة ويقصد بتطابق الإرادتين هو اتحاد الإيجاب بقبول مطابق له، فإذا اختلف الإيجاب عن القبول لا ينعقد العقد[٣٨].

ويعرف الإيجاب بصورة عامة هو تعبير بات عن الإرادة الأولى التي تظهر في العقد من احد طرفيه تعرض على الطرف الأخر إمكان التعاقد معه وفقا لشروط معينة فإذا اقترن به قبول مطابق انعقد العقد[٣٩]، أما الإيجاب في العقود الالكترونية كعقد الإيواء المعلوماتي فقد عرفه التوجيه الأوربي الخاص بحماية المستهلك بأنه (كل اتصال عن بعد يتضمن جميع العناصر الضرورية للتعاقد، بحيث يستطيع الموجب له أن يقبل التعاقد مباشرة ....) ويشترط في الإيجاب أن يكون باتا ونهائيا وكما يجب أن يكون محددا بحيث يتضمن تحديدا كافيا وواضحا لماهية العقد المراد إبرامه وعناصر العقد.[٤٠] مع الجدير بالذكر بأنه يسقط الإيجاب في العقود الالكترونية عندما يقوم من وجه إليه الإيجاب بإغلاق جهاز الكومبيوتر أو بالانتقال إلى موقع جديد غير موقع الموجب ، وهذا الغلق أو الانتقال بمثابة رفض ضمني للإيجاب. ويسقط الإيجاب بمضي المدة المحددة التي التزم فيها الموجب صراحة أو بمضي مدة

معقولة إذا لم تحدد مدة الإيجاب[٤١]. وبما إن عقد الإيواء المعلوماتي من العقود الالكترونية فانه ينطبق علية القواعد سابقة الذكر.

إما القبول فهو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب بالموافقة على هذا الإيجاب بكل عناصره[٤٢] . ويشترط في القبول إن لا يتضمن أي تعديل للإيجاب فإذا تضمن ذلك فلا يعد قبولاً، وإنما إيجاب جديد يحتاج إلى قبول حتى ينعقد به العقد[٤٣].

وفي ضوء ما تقدم يشترط لوجود التراضي في عقد الإيواء المعلوماتي ومن ثم انعقاد العقد أن تتطابق إرادة المستخدم ومتعهد الإيواء . ويكون التراضي بين المستخدم ومتعهد الإيواء على ماهية العقد وجميع عناصره فيجب التراضي على العقد هل هو عقد إيواء معلوماتي أم عقد أخر . وكذلك الاتفاق على محل العقد . وأيضا التراضي على المقابل الذي يلتزم به المستخدم . فضلاً عن تحديد مدة العقد فان لم يتم التوافق بين الإيجاب والقبول على هذه المسائل فلا ينعقد العقد بوصفها مسائل تدخل في إطار العناصر الجوهرية للعقد[٤٤]

ومن الجدير بالذكر ان القانون لم يفرض شكلا معيناً للتعبير عن الإرادة (الإيجاب والقبول) فقد يكون باللفظ أو بالكتابة أو الإشارة المعهودة عرفا. ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الشفهية الدالة على التراضي . وباتخاذ مسلك أخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته علية [٤٥]وبذلك يمكن إدراج التعبير عن الإرادة عبر شبكة الانترنت تحت صفة التعبير بالكتابة . وهي ليست كتابة على ورق كما في العقود التقليدية ولكنها كتابة من نوع خاص آذ يتم تسجيل التعبير عن الإرادة في ذاكرة الحاسوب بطريقة الكترونية ومن ثم إرسال هذه المعلومات المكتوبة عن طريق مورد منافذ الدخول الذي يقوم بإيصال المعلومة الى المرسل إليه فيمكن بعد ذلك قراءة هذه الكتابة من الطرف الثاني (متعهد الإيواء) بعد تحويلها من لغة الآلة التي تتمثل بنبضات الكترونية أو(كهربائية) إلى لغة الإنسان ولا تكون مستوفية لهذا الشكل إذا لم يكن من الممكن الرجوع للاطلاع عليها لاحقاً وذلك بخزنها في ذاكرة الحاسوب على شكل رسائل بيانات[٤٦]

وثمة تساؤل يثار، هل يعتبر السكوت في العقود الالكترونية ومن ضمنها عقد الإيواء المعلوماتي قبولا أم لا.

إذ ذهبت القواعد العامة في القانون المدني الى ان السكوت عن التعبير يعتبر قبولا وذلك إذا كانت طبيعة العرف أو المعاملة بين المتعاقدين أو إذا كان الإيجاب يصب في مصلحة من وجه إليه . على العكس من الإيجاب الذي لابد من التعبير عنه[٤٧]. إما بالنسبة للعقود الالكترونية فانه لا يكفي السكوت لإبداء القبول في

مثل هذه العقود ، بل لابد من إن يصدر تصرف ايجابي من الموجب له يبدي من خلاله رغبة في قبول الإيجاب الموجه إليه بطريقة الكترونية، إضافة الى انه لا يكفي مجرد إن يقوم الموجب له القابل بالضغط على علامة القبول والتي تفيد الموافقة على الإيجاب والواردة على صفحة الموجب ، بل إن القضاء يشترط إن يكون القبول واضحاً وجازماً ومحدداً لذا يجري التعامل على وجوب إن يؤكد القابل موافقته من خلال رسالة البيانات التي تزود الى نظام المعلومات والتي تعبر عن رغبة جادة في هذا القبول . فإذا لم يقم من وجهت إليه رسالة البيانات بالرد عليها ولم يعرها أي اهتمام فانه لا يعد قابلاً لها حتى لو كانت تتضمن بان عدم الرد يعتبر قبولاً للإيجاب[٤٨]، وفي ضوء ما تقدم يشترط لانعقاد عقد الإيواء المعلوماتي أن تتطابق متعهد الإيواء والمستخدم على إنشاءه بجميع عناصره فضلا عن ذلك لابد ان يعبر القابل عن القبول بصوره صريحة بحيث يتخذ موقفا ايجابيا من الإيجاب، لذا فان السكوت عن التعبير لا يعد قبولا في العقد مدار البحث .

الفرع الثاني: صحة التراضي .

حتى ينعقد عقد الإيواء المعلوماتي صحيحا، لابد أن يكون الرضا صادر من شخص كامل الأهلية وخاليا من العيوب التي تجعله موقوفا[٤٩]، لذلك فان البحث في صحة التراضي يتطلب منا دراسة أهلية أطراف العقد وعيوب الرضا وذلك عبر محورين متتاليين وكما يلي :

المحور الأول: الأهلية في عقد الايواء المعلوماتي.

يشترط في عقد الإيواء المعلوماتي أن يكون كل من طرفيه متمتعا بالأهلية القانونية التي تمكنه من أبرام العقد حيث لا يستطيع أبرام هذا العقد ألا من كان لديه الأهلية المطلوبة، وللأهلية نوعان: أهلية وجوب صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وترتيب الالتزامات علية [٥٠] وأهلية أداء يقصد بها هي صلاحية الشخص لصدور التصرف القانوني منه على وجه يعتد به القانون[٥١].والنوع الأخير منها هو الذي يهمنا في بحثنا لذلك سنتطرق إلى أهلية متعهد الإيواء والمستخدم .

فبالنسبة لأهلية متعهد الإيواء حيث يعد عمله عملا تجاريا، وذلك لأنه يمارس عمله بقصد الحصول على الربح[٥٢]، وبالتالي لابد أن تتوفر فيه الأهلية التجارية الأزمة لإبرام العقد سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، ومن الجدير بالذكر إن قانون التجارة العراقي لم يحدد أهلية التاجر، ومن ثم لابد الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني باعتباره مصدر من مصادر القانون التجاري[٥٣]، إذ ان القواعد العامة تذهب إلى انه يجب إن يكون الشخص الطبيعي قد أتم سن الثامنة عشر من

العمر، ولكن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء وهو الشخص الذي بلغ سن الخامسة من العمر ومأذون له بالتجارة من وليه وبترخيص من المحكمة[٥٤]. وبالتالي من تنطبق عليه الإحكام المتقدمة يستطيع إبرام عقد الإيواء. أما أذا كان متعهد الإيواء شخصا معنويا فان أهليته تتقيد بالشروط الواردة في سند إنشاءه فإذا كانت هذا الشروط تعده كامل الأهلية بالنسبة لمباشرة هذا العقد، فانه يستطيع إن يبرم عقد الإيواء المعلوماتي[٥٥].

أما بالنسبة للمستخدم فان عقد الإيواء المعلوماتي يعد من عقود المعاوضة الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما يعطي[٥٦].وبالتالي فإذا كان المستخدم بالغ سن الرشد يستطيع إبرام عقد الإيواء، أما إذا كان ناقص الأهلية فان العقد الذي يبرمه مع متعهد الإيواء يكون موقوفا على موافقة الولي أو الوصي، إما أذا كان عديم الأهلية فالعقد يكون باطلا سواء إذن له الولي أم لم يأذن[٥٧].

ومن الجدير الذكر أن مشكلة التثبت من أهلية المتعاقد في عقد الإيواء المعلوماتي لها أهمية كبيرة، وذلك لصعوبة الوصول إلى حقيقة أهلية المتعاقد هل هو بالغ سن الرشد أم لا، حيث من الممكن أن يكون احد المتعاقدين ناقصا للأهلية ويظهر بمظهر البالغ الرشيد مع التعمد بإخفاء نقص أهليته، فكثير من الأحيان يستخدم شخص ناقص الأهلية أو فاقدها البطاقة الالكترونية لأحد والديه ومن ثم التعاقد مع شخص حسن النية(كمتعهد الإيواء حسن النية)[٥٨] .

فالسؤال الذي يثار هنا ما مدى صحة التصرفات القانونية التي يبرمها هؤلاء عبر الإنترنت.

فبالنسبة لبعض القوانين فقد أجازت لناقص الأهلية إجراء بعض التصرفات التي تتعلق باحتياجاته اليومية . ومثال ذلك القانون المدني الفرنسي في المادة (٤٨١) منه التي أجازت للقاصر بإبرام التصرفات التي تمس أموره أليوميه، ومن ثم يمكن وصف عقد الإيواء المعلوماتي من ضمن الإعمال التي تدخل في الحياة اليومية ومن ثم أبرام القاصر لهذا العقد يعد صحيحا وفق لما تقدم [٥٩].

أما بالنسبة للقانون المدني العراقي فقد ذهب إلى بطلان عقد الإيواء المعلوماتي إذا كان ركن الرضا فيه خلل، ومن ثم أذا بطل العقد بسبب نقص الأهلية لابد من أرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها سابقا، ولا يلتزم ناقص الأهلية أذا أبطل العقد ألا برد ما عاد عليه من نفع بسبب أبرام العقد[٦٠]، ونعتقد أن موقف القانون المدني العراقي كان غير موفق لانه يلحق ضررا بمتعهد الإيواء إذ إن الأخير استند على

الوضع الظاهر الذي اتخذه المستخدم ولم يكن على علم بنقص أهليته فضلا عن ذلك أن المتعاقد الأخر قد تعمد إخفاء قصور أهليته.

وعلى مستوى القانون المدني المصري فقد أجاز للقاصر إبطال العقد مع أعطاء الحق لمتعهد الإيواء حسن النية بالرجوع عليه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية باعتبار أن العقد كأنه لم يكن منذ البداية[٦١]. ونحن نعتقد إن موقف القانون المدني المصري أكثر انسجاما من موقف القانون المدني العراقي لان يضمن حق متعهد الإيواء ويعطيه الحق بالرجوع عليه وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ولذلك ندعو المشرع العراقي الأخذ بما ذهب إليه المشرع المصري.

أما على مستوى الفقه فقد ذهب الرأي الراجح إلى اعتبار عقد الإيواء المعلوماتي صحيحا أذا كان المستخدم ناقص الأهلية وذلك ترجيحا لمصلحة المهني- متعهد الإيواء- لأنه من المستحيل عليه معرفة شخص المستخدم هل هو قاصر أم لا، لذلك يحق له التمسك بالوضع الظاهر، وبالتالي إذا كان من تعاقد مع متعهد الإيواء قد استخدم بطاقة الائتمان لشخص أخر فصاحب هذا البطاقة هو الذي يتحمل المسؤولية، ومن ثم هذا الرأي يحقق مصلحة المهني- متعهد الإيواء – حسن النية من جهة، ويحث البالغين من مراقبة القاصر وعدم الإهمال في استخدام البطاقات الائتمانية ويحقق ثقة اكبر في التعامل بهذه البطاقات[٦٢].

المحور الثاني: عيوب الرضا في عقد الإيواء المعلوماتي.

لا يكفي حتى يعد الرضا صحيحا في عقد الإيواء المعلوماتي أن يصدر من كامل الأهلية بل لابد من أن يكون خاليا من العيوب التي تشوبه ، والعيوب التي تشوب هذا العقد هي ذاتها التي تشوب العقود التقليدية وهي والغلط والإكراه والغبن مع التغرير والاستغلال ولهذا العيوب أهمية كبيرة وذلك بسبب اختلال التكافؤ المعرفي بين المتعاقدين مما يودي إلى وقوع المستهلك(المستخدم) تحت طائلة احدها لذلك سنتناولها وعلى النحو الأتي:

١- **الغلط** هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيحمله على اعتقاد غير الواقع ويكون هو الدافع إلى التعاقد فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص لإبرام عقد، ما كان ليبرمه لو تبين حقيقة الأمر[٦٣].ولما كان عقد الإيواء المعلوماتي من العقود التي تكتنفها قلة في المعرفة لاسيما المستخدم الذي يحتاج إلى الخبرة في العقد الذي يروم إبرامه وذلك بسبب ظهور هذا العقد وانتشاره بين الناس من وقت ليس بالطويل، وعليه فان فرصة وقوع المستخدم في الغلط أكثر وقوعا من متعهد الإيواء[٦٤]والغلط الذي يقع في

عقد الإيواء المعلوماتي ويعيب الإرادة يمكن تصوره في صفة المتعاقد إذا كان محل اعتبار والغلط في محل العقد[٦٥]. ويشترط في هذا الغلط حتى يمكن التمسك به إن يكون جوهريا وان يكون المتعاقد الأخر قد علم به أو من السهل العلم به[٦٦]

فالغلط في شخص المستخدم في الأصل لا يؤثر في عقد الإيواء المعلوماتي ، وذلك لان شخصية الأخير ليس بمحل اعتبار إذا هذا العقد من عقود المعاوضة فيستوي لدى متعهد الإيواء تعاقد مع هذا الشخص أو مع أخر مادام يحصل على المقابل المادي، ولكن في بعض الحالات يضع متعهد الإيواء شرط يقتضي بالتعاقد مع فئة معينة من الناس ، و مثال ذلك يشترط على من يتقدم له للتعاقد على أن يكون من فئة أساتذة الجامعات ، ففي هذه الحالة أذا تبين بعد ذلك أن من تعاقد معه لا تتوفر فيه هذه الصفة ففي هذه الحالة يكون العقد مشوب بعيب الغلط ويكون موقوفا على إجازة متعهد الإيواء، آو إن المستخدم قد تعاقد مع شخص معتقد انه خبير في خدمة الإيواء ثم اتضح انه لا يمارس هذا النوع من النشاط وبالتالي يكون العقد موقوف على إجازة المستخدم، أما أذا وقع الغلط في محل العقد مثال ذلك لو كانت خدمة الإيواء المقدمة للمستخدم دون المتفق عليها ففي هذا الحالة يكون العقد موقوفا على أرادة المستخدم.[٦٧]

٢- **الإكراه**[٦٨]: هو ضغط تتأثر به أرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد وليس الوسائل المستخدمة في الإكراه[٦٩].

وفيما يتعلق بعقد الإيواء المعلوماتي يبدو للوهلة الأولى انه من غير المتصور أن يكون هناك أكراه في نطاقه وذلك لأنه يبرم عن بعد ولا يوجد حضور مادي لطرفيه، لكن عند التدقيق والبحث اتضح من الممكن أن يقع الإكراه أحيانا في مجال عقد الإيواء بسبب الحاجة الاقتصادية إذ يضطر المستخدم لإبرام هذا العقد بسبب حاجته الاقتصادية للإيواء وبالتالي يمكن تصور الإكراه بسبب الاحتكار واضطرار المستخدم إلى التعاقد بشروط مجحفة تحت تأثير الرهبة والخوف بسبب تهديد مصالحة لعدم توفر البديل واحتكار المتعهد لهذا الخدمة[٧٠]، ومن ثم يكون العقد موقوفا على أجازة المستخدم لان الطرف الذي وقع عليه الإكراه[٧١].

٣- **التغرير[٧٢] مع الغبن[٧٣] الفاحش:** فالتغرير في نطاق عقد الإيواء المعلوماتي يكون موجود من خلال الإعلانات المضللة بشكل واضح عبر الانترنت بقصد إقناع المستخدم بإبرام العقد بشروط معينة[٧٤]، ويشترط في القانون المدني العراقي أن يقترن التغرير في العقد مدار البحث بالغبن حتى يمكن وصفه عيب من عيوب الإرادة وبالتالي يكون العقد موقوف لمصلحة الطرف الذي غرر به بحيث يحق له نقض العقد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اكتشاف التغرير[٧٥].

٤- **الاستغلال[٧٦]:** ففي بعض الحالات قد يستغل متعهد الإيواء حاجة أو طيش أو هوى أو عدم خبرته المستخدم فيدخل معه في إبرام عقد الإيواء فيختل التوازن الاقتصادي في العقد وخصوصا إن الكثير من المستخدمين لمثل هذا العقد لا يمتلكون الخبرة الكافية فيستغل المتعهد عدم الخبر فيلحق بالمتعاقد الأخر غبن فاحش من جراء إبرام العقد، وبالتالي يحق للمستخدم المغبون إن يطلب رفع الغبن إلى الحد المعقول خلال مدة سنة من تاريخ إبرام العقد وذلك لكون عقد الإيواء المعلوماتي عقد معاوضه[٧٧].

المطلب الثاني: المحل في عقد الإيواء المعلوماتي

يقصد به هو الأمر الذي يرد عليه العقد ويثبت أثره في المعقود عليه والمحل في عقد الإيواء المعلوماتي يتمثل بخدمة الإيواء من جهة المتعهد والثمن من جهة المستخدم، إذ يشترط في المحل _ خدمة الإيواء والثمن_ إن يكون موجودا أو ممكن الوجود ومعينا أو قابلا للتعيين وكذلك لابد أن يكون مشروعا[٧٨]، لذا يشترط في محل عقد الإيواء المعلوماتي أن يكون موجودا أو ممكن الوجود في المستقبل، ويجب أن يكون هذا الوجود عند أبرام العقد فلو حصل أن وجدت خدمة الإيواء قبل أبرام العقد لكنها هلكت بعد ذلك فلا ينعقد العقد لتخلف شرط من شروط المحل، ويجوز أن يكون محل العقد غير موجود وقت أبرام العقد ولكن ممكن الوجود في المستقبل كما لو تعهد متعهد الإيواء على وجود خدمة الإيواء في المستقبل بشرط أن تعين تعينا نافينا للجهالة والغرر [٧٩].وكما يشترط في المحل في العقد محل البحث أن يكون معينا آو قابلا للتعيين[٨٠]، لذا يجب أن تكون خدمة الإيواء معينه تعينا نافيا للجهالة لدى الطرفين فتحدد من حيث أهميتها وقيمتها ومقدار جودتها، وينسحب الأمر على الثمن بوصفه الوجه الثاني للمحل في عقد الإيواء فيجب أن يكون الثمن محددا تحديدا دقيقا من حيث مقداره ونوع العملة التي يتم

بها الدفع ، أما إذا لم يكن المحل معينا في العقد كما اشرنا أعلاه يجب أن يكون قابلا للتعيين وذلك حسب القواعد العامة في القانون المدني[٨١]. فضلا عما تقدم يشترط في محل عقد الإيواء المعلوماتي إن يكون مشروعا ويكون المحل مشروعا إذا لم يكن مخالفا للآداب والنظام العام إذ أن جزاء الإخلال بهذا الشرط هو البطلان ، فلا يجوز إبرام عقد الإيواء المعلوماتي من اجل إيواء معلومات إرهابية تهدد امن الدولة أو معلومات تنافي الآداب العامة في الدولة ومن ثم يشترط أن لا يحتوي العقد على ما يخالف الآداب والنظام العام[٨٢].

أما بخصوص طريقة دفع الثمن بوصفه الشق الثاني من المحل، فالطريقة التي يتم بها الدفع أما يكون ماديا خارج نطاق شبكة الانترنت(الطريقة التقليدية)، أما الطريقة الأخرى التي يتم فيها الدفع هي الدفع عبر شبكة الانترنت وتسمى بالدفع الالكتروني ، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث ضمن التزامات المستخدم بدفع الثمن.

المبحث الثالث: اثأر عقد الإيواء المعلوماتي وانتهاءه

يفرض عقد الإيواء المعلوماتي جملة من الالتزامات على عاتق طرفيه ، وذلك لان هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين الذي يرتب الالتزامات متقابلة على كل من متعهد الإيواء والمستخدم، وتمثل التزامات كل طرف من إطراف العقد حقا للطرف الأخر لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في الأول التزامات متعهد الإيواء، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه لالتزامات المستخدم

المطلب الأول: التزامات متعهد الإيواء

يرتب عقد الإيواء عدة التزامات في ذمة متعهد الإيواء بوصفه احد أطراف العقد ، وهذه الالتزامات تتمثل بإعلام المستخدم والتزامه بتقديم خدمة الإيواء فضلا عن تقديم المساعدة الفنية.

لذلك سنبين هذه الالتزامات في ثلاث فروع سنتناول في الأول الالتزام بالإعلام ، أما الفرع الثاني سنخصصه للالتزام بتقديم خدمة الإيواء، أما الالتزام بتقديم المساعدة الفنية سنتطرق أليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات في العقود الالكترونية بصوره عامة وعقد الإيواء على وجه الخصوص ، وذلك بسبب التفاوت المعرفي بين الطرفين إذ يكون احد الطرفين محترفا _ متعهد الإيواء_ يكون لديه العلم الكافي بتفاصيل الخدمة التي

يقدمها، والتي بالمقابل يجهلها المستخدم ومن ثم يبرم العقد وهو جاهل بالجوانب المهمة في العقد لذلك يقع على متعهد الإيواء واجب إعلام المستخدم[٨٣].

والالتزام بالإعلام يتمثل بصورتين أولهما الالتزام بالإعلام قبل ، التعاقد وثانيهما الالتزام بالإعلام بعد التعاقد.

ويقصد بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد بأنه التزام احد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الآخر عند أبرام العقد كل البيانات الازمة ليكون رضاءه سليما وخصوصا أذا كان من المستحيل عليه العلم بهذه التفاصيل ، وذلك بسبب ظروف ترجع إلى طبيعة العقد أو صفة احد طرفيه، وخاصة أذا كانت تلك المعلومات جوهرية لا يمكنه الحصول عليه بوسائله الخاصة[٨٤].

ففي نطاق عقد الإيواء يلتزم المتعهد الذي يملك معلومات جوهرية عن خدمة الإيواء وعن العقد الذي يسعى الطرفين إلى إبرامه بتقديمها للمستخدم الذي لا يعلمها حتى يكون رضاءه صحيحا.

أما بالنسبة لمضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد فيجب على متعهد الإيواء إن يستخدم لغة سهلة يفهمها المستخدم ومن ثم يقوم بتقديم وصف دقيق لخدمة الإيواء وأيضا التحديد الدقيق لشخصية المتعهد فضلا عن أي بيانات جوهرية عن العقد[٨٥]

كما إن الالتزام بالإعلام لا يتوقف عند الحد الذي اشرنا له في أعلاه وإنما يمتد إلى ما بعد إبرام العقد حيث يلتزم متعهد الإيواء بإدلاء ببيانات تتناسب وهذه المرحلة ومن هذه البيانات هي أعلام المستخدم بكيفية التعامل مع المعطيات التقنية اللازمة لتشغيل خدمة الإيواء ويقصد بالمعطيات التقنية هي خطوات التشغيل التي يتعين على المستخدم أن يتبعها حتى يصل بسهوله ويسر إلى خدمة الإيواء التي تعاقد من اجلها.[٨٦]

وفي ضوء ما تقدم يجب على متعهد الإيواء أن يقوم بإعلام المستخدم بكل المعلومات الجوهرية التي يمتلكها عن العقد فضلا عن تزويده بالبيانات التي تمكنه من استخدام هذه الخدمة على أفضل وجه مما يحقق الغرض الذي تعاقد من اجله وهو إشباع حاجته من المعلومات عبر شبكة الانترنت.

الفرع الثاني: الالتزام بتقديم خدمة الإيواء

يعد التزام متعهد الإيواء بتقديم خدمة الإيواء من ابرز الالتزامات الملقاة على عاتقه ، فهو يلتزم بان يتيح للمستخدم خلال فترة زمنية الوصول إلى خدمة الإيواء بشكل لا يتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وبالتالي القيام بتوصيل

المستخدم عن طريق وسائلة الفنية إلى خدمة الإيواء من اجل تحقيق الغاية التي سعى المستخدم للوصل إليها من وراء التعاقد وهو التمتع بهذه الخدمة [٨٧].

وتعرف خدمة الإيواء بأنها عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين مواقع الالكترونية على حاسبته الإلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر ، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من بث ما يرغبون على شبكة الانترنت من معلومات، وكذلك من الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء بموجب هذه الخدمة لعملائه تخصيص مساحة من القرص الصلب لبث المعلومات على شبكة الانترنت، فضلا عن تزويد العميل ببرنامج خاص يمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء وإضافة او حذف أو تغيير بهذه المعلومات[٨٨]

كما يلتزم متعهد الإيواء فضلا عما تقدم ضمان جودة وفعالية الخدمة ، مما يتضح أن دور المتعهد في هذا العقد هو فني بحت وهو تمكين المستخدم من الوصول إلى هذه الخدمة وإشباع رغبته من المعلومات عبر شبكة الانترنت، ومن الجدير بالذكر أن التزام متعهد الإيواء في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة وهي إيصال المستخدم إلى خدمة الإيواء وبالتالي أذا لم يتمكن المتعهد من تحقيق هذه النتيجة يعد مسؤولا مسؤولية تعاقدية[٨٩] .

الفرع الثالث: الالتزام بتقديم المساعدة الفنية

لا يتوقف التزام متعهد الإيواء على تقديم خدمة الإيواء فقط ، وإنما يلتزم بتقديم خدمة المساعدة الفنية للمستخدم والتي تهدف بدورها إلى حل المشاكل الفنية التي تواجه المستخدم عن طريق التليفون، فبموجب هذه الخدمة يلتزم متعهد الإيواء بان يكون على اتصال دائم مع المستخدم عبر الخط الساخن ، ومن ثم حل المشاكل التي تواجه الأخير إثناء استعمال الخدمة[٩٠]، ومن الجدير بالذكر إن خدمة المساعدة الفنية في اغلب الأحيان تكون ضمن عقد الإيواء المعلوماتي ومن العناصر الجوهرية فيه وفي حالات أخرى تكون محلا لعقد مستقل[٩١]، وفي جميع الأحوال يتم تحديد الوقت الذي يجوز للمستخدم الدخول فيه إلى الخدمة ومدة الانتظار المقبولة للرد كحد أقصى[٩٢]، ومن ثم فان هذه الخدمة تقدم عبر التليفون ، فيجب على متعهد الإيواء أن يكون على اتصال مع المستخدم حتى يتمكن من تلافي أي خلل يحدث إثناء الاستخدام وبالتالي الحفاظ على حقوق المستخدمين من الهدر[٩٣].

وعلى ضوء ما تقدم فان طبيعة التزام متعهد الإيواء بتقديم خدمة المساعدة الفينة يكون التزام ببذل عناية، وذلك بسبب أن هذه الخدمة تدخل ضمن عقد

الإيواء المعلوماتي فيكون التزاما تبعيا الالتزام متعهد الإيواء بتقديم خدمة الإيواء. ومن ثم يستطيع المتعهد أن يتخلص من المسؤولية أذا بذل العناية المطلوبة منه وان لم يحقق شيء معين في هذه الخدمة.

المطلب الثاني: التزامات المستخدم

كما يلتزم المتعهد بعدة التزامات في مواجهة المستخدم فان عقد الإيواء كذلك يرتب التزامات عدة في ذمة الأخير. وهذه الالتزامات هي التزام المستخدم بدفع الثمن الذي يعد من أهم التزامات التي يرتبها العقد في ذمته. فضلا عن التزامه بالتعاون مع المتعهد.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الأول التزام المستخدم بدفع الثمن. أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة الالتزام بالتعاون.

الفرع الأول: التزام المستخدم بدفع الثمن

يمثل التزام المستخدم بدفع مقابل خدمة الإيواء من الالتزامات الرئيسة التي يفرضها عقد الإيواء في ذمة المستخدم ويعد سبب التزام المتعهد بتنفيذ العقد. والتي لا يمكن تجاهلها وإلا انعدم العقد لانعدام المحل[٩٤].حيث يلتزم المستخدم بدفع مبلغ من المال مقابل قيام المتعهد بتقديم خدمة الإيواء والخدمات الأخرى التابعة لخدمة الإيواء[٩٥]. ويجب أيضا أن يحدد مقابل خدمة الإيواء عند أبرام العقد حتى يكون المستخدم على علم كافي بالمقابل وجرت العادة في عقد الإيواء المعلوماتي أن يتم دفع مقابل الخدمة مقدما بشكل أجمالي عن خدمة الإيواء والخدمات الأخرى التي تقدم من قبل المتعهد [٩٦].

ومن الجدير بالذكر ان ثمة تساؤل يثار. هو هل يمكن تعديل مقابل خدمة الإيواء ؟ فالإجابة على هذا التساؤل من الممكن تعديل المقابل النقدي . وذلك مقابل تحسين خدمة الإيواء. بشرط إعلام المستخدم وقت إبرام العقد بذلك ويكون للأخير الحق بفسخ العقد إثناء التنفيذ[٩٧]

أما بالنسبة لطريقة دفع مقابل خدمة الإيواء من قبل المستخدم . فالطريقة التي يتم بها الدفع أما يكون ماديا خارج نطاق شبكة الانترنت(الطريقة التقليدية) وهذا الطريقة لا حاجه لبحثها . وذلك لعدم وجدود آي خصوصية وجرى التعامل فيها بجميع العقود. أما الطريقة الأخرى التي يتم فيها الدفع هي الدفع عبر شبكة الانترنت وتسمى بالدفع الالكتروني[٩٨] وتكون بإحدى الإشكال الآتية:

١- الدفع ببطاقات الائتمان وهي وسيلة دفع الكترونية عن بعد تمنح حاملها رمزا سريا يستخدمه في عملية الدفع أو التحويل آو سحب الأموال

النقدية عبر شبكة الانترنت إذ يتم الدفع بهذا الطريقة بمجرد ذكر رقم بطاقة الائتمان ، وبالتالي قد يتخذ المستخدم هذه الطريقة من اجل دفع ثمن خدمة الإيواء.

٢- الدفع بطريقة النقود الالكترونية: وتعرف النقود الالكترونية بأنها فئة من نظام الدفع الالكتروني التي تحاول احتواء مزايا الدفع العادي، إذ تسمح هذه الطريقة بالقيام بإعمال الدفع عبر الانترنت، وبالتالي حسب هذا الطريقة يقوم المستخدم بفتح حسابين باسمه في مصرف معين احدهما بالعملة العادية والأخر بالعملة الالكترونية ثم يحول مبلغ من المال من الحساب العادي إلى الحساب الالكتروني، ومن ثم أذا تم التعاقد بشان عقد الإيواء يقوم المستخدم بدفع الثمن الكترونيا ويقوم التاجر بالتأكد من صلاحية النقود ومن ثم له الخيار أما البقاء عليه في حسابه الالكتروني أو تحويله عن طريق المصرف إلى عملة عادية وإيداعه في حسابه العادي[٩٩] .

الفرع الثاني: الالتزام بالتعاون

يعد الالتزام بالتعاون من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المستخدم وهذا الالتزام يفرضه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ومن الجدير بالذكر ان هذا الالتزام لا يقتصر على المستخدم ، وإنما يقع أيضا إلى متعهد الإيواء وذلك للوصول إلى الغاية التي تعاقد من اجلها الطرفين، إذ يمتد هذا الالتزام من مرحلة المفاوضات ويمتد طيلة مدة حياة العقد وهو يتضمن بوجوب قيام المستخدم بالإفصاح بالمعلومات للمتعهد حتى يتمكن الأخير من تقديم الخدمة على أكمل وجه [١٠٠]. ومن ثم يحصل المستخدم على الخدمة المناسبة الإشباع حاجاته فلابد من التعاون مع المتعهد وإعلام الأخير بكل ما يتعلق بالعقد.

أما بالنسبة لطبيعة التزام المستخدم بالتعاون فقد ذهب رأي من الفقه إلى أن طبيعة هذا الالتزام ببذل عناية ، وذلك لان المستخدم مهما بذل من جهد لا يستطيع – وهو غير مهني – أن يحدد النتيجة التي يجب أن يصل أليها وما هو مقدار التعاون مع المتعهد وعليه تقتضي العدالة أن يلتزم المستخدم ببذل عناية معينه لتنفيذ عقد الإيواء بشكل مرضيا ويقع عبء أثبات أخلال المستخدم بالتزامه يقع على عاتق المتعهد وليس المستخدم[١٠١]

وفي ضوء ما تقدم يجب على المستخدم أن يتعاون مع المتعهد والإدلاء بالمعلومات والبيانات التي من شانها تسهل من عملية تنفيذ العقد بالشكل المطلوب والمتفق

عليه بين الطرفين ومن ثم أذا لم يقم المستخدم ببذل العناية المطلوبة منه ففي هذه الحالة تقع المسؤولية عليه وليس على متعهد الإيواء .

المطلب الثالث: انتهاء عقد الإيواء المعلوماتي

نظرا لعدم وجود نص قانوني خاص ينظم انتهاء عقد الإيواء المعلوماتي لذلك لا يوجد مانع من تطبيق القواعد العامة على هذا العقد[١٠٢]. ومن ثم فهو ينتهي شانه شان العقود الأخرى بطريقين: أولهما النهاية الطبيعية وثانيهما النهاية غير الطبيعية لعقد الإيواء المعلوماتي.

فبالنسبة للطريق الأول فعقد الإيواء المعلوماتي ينتهي بانتهاء المدة المحددة للعقد. وذلك لان العقد محل الدراسة من عقود المدة ألا أذا اتفق الطرفين على تجديد العقد ، وقد يكون الاتفاق على تجديد العقد بشكل صريح أو ضمني ، كما لو اتفق الطرفين في العقد على انه يجدد تلقائيا ما لم يبد احد طرفيه على الإنهاء ففي هذه الحالة فان العقد يتجدد تلقائيا[١٠٣]. وقد جرى العمل في عقد الإيواء المعلوماتي يتم التعاقد بشأنه لمدة سنة قابله للتجديد.

إما بالنسبة للنهاية غير الطبيعية لعقد الإيواء المعلوماتي فهو عكس النهاية الطبيعية فيكون قبل تنفيذ العقد ويكون أما باتفاق الطرفين[١٠٤] أو بالفسخ[١٠٥]. وفي ضوء ما تقدم فقد ينتهي عقد الإيواء باتفاق بين المتعهد والمستخدم فهو آمر مشروع فمثلما نشأ العقد بإرادة الطرفين تستطيع إرادتيهما إنهاء العقد بشرط ان يعبر الطرفين عن ذلك بصوره صريحة أو ضمنا ويكون لديهما من الأسباب ما يبرر ذلك[١٠٦].

وقد ينتهي عقد الإيواء المعلوماتي قبل انتهاء مدته بالفسخ عندما يخل احد الطرفين بتنفيذ التزاماته ، مثال ذلك عدم قيام المتعهد بتقديم خدمة الإيواء مطابقة للمواصفات المتفق عليها عند أبرام العقد أو اخل بالتزامه بالإعلام أو كان الإخلال من جانب المستخدم ، كما لو اخل بالتزامه بالتعاون ومن ثم يترتب على ذلك فسخ عقد الإيواء مع المطالبة بالتعويض للطرف الذي تضرر من الفسخ [١٠٧].

وفي ضوء ما تقدم فان عقد الإيواء المعلوماتي ينتهي بالطريقة التي ينتهي بها جميع العقود ، وأي شرط يعطي الحق للمتعهد بفسخ العقد بدون أعذار المستخدم يعتبر من الشروط التعسفية التي يجب عدم لاعتداد بها.

الخاتمة:

بعد إن انتهينا من دراسة موضوع البحث الموسوم(عقد الإيواء المعلوماتي) يمكن أن نوجز أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولا: الاستنتاجات .

١- نظرا لغياب تنظيم قانوني خاص بعقد الإيواء المعلوماتي في العراق فلا يوجد تعريف تشريعي له لكونه من العقود الحديثة ، ولكن يمكن تعريفه بأنه : العقد الذي يبرم بين طرفين احدهما متعهد الإيواء، الذي يمارس عمله على سبيل الاحتراف، والثاني هو مستخدم شبكة الانترنت- الطرف الضعيف- يلتزم بموجبه الطرف الأول أن يخصص جزء من أجهزته وأدواته المعلوماتية في تصرف المستخدم، وبذلك يتيح له الوصول إلى المضمون المعلوماتي من خلال تخصيص مساحة من القرص الصلب لحاسبته بشكل مباشر دائم مقابل مبلغ مادي يلتزم به الطرف الثاني .

٢- يتميز عقد الإيواء المعلوماتي بخصائص أهمها انه عقد يبرم عن بعد ، إذ أن طرفي العقد لا يكون لهما وجود مادي في مجلس العقد ، وإنما يتم التعاقد عبر شبكة الانترنت كما يعد من عقود الاستهلاك ، وفضلا عن ذلك فهو يعد عقد من العقود التجارية من جانب المتعهد دائما، وذلك لان المتعهد يمارس تقديم خدمة الإيواء على وجه الاحتراف وبقصد تحقيق الربح، أما بالنسبة إلى المستخدم فان عقد الإيواء المعلوماتي قد يكون مدنيا أو تجاريا حسب صفة المتعاقد ، فإذا كان المستخدم تاجرا كما في شركات السياحة والسفر يعتبر العقد تجاريا ، أما أذا كان المستخدم غير تاجر كما لو كان المستخدم محاميا فالعقد يعتبر مدنيا .

٣- يعد تكييف عقد الإيواء المعلوماتي بأنه عقد إيجار هو التكييف الراجح حسب اعتقادنا، وذلك بالنظر إلى العنصر الرئيس في العلاقة التعاقدية وهو عنصر الإيجار – تخصيص مساحة من القرص الصلب لصالح المستخدم مقابل مبلغ من المال .

٤- أن الطريقة الوحيدة للتعبير عن الإرادة في عقد الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الانترنت هي الكتابة، ولكنها كتابة من نوع خاص لها ميزاتها عن الكتابة التقليدية فهي كتابة الكترونية تترك اثر على ماديا على شاشة الحاسوب وتتوافر فيها شروط الكتابة التقليدية من حيث اللغة وسهولة الرجوع إليها عن طريق تخزينها في الحاسوب

٥- آن دفع مقابل خدمة الإيواء والذي يعد التزاما رئيسا في ذمة المستخدم قد يكون بطريقة تقليدية خارج نطاق شبكة الانترنت أو يكون الدفع الكترونيا عن طريق شبكة الانترنت.

٦- كما أن عقد الإيواء المعلوماتي ، أما ينتهي نهاية طبيعية وهي بانتهاء مدة العقد المتفق عليها بين الطرفين او ينتهي بنهاية غير طبيعية أي قبل انتهاء المدة وهذه الأخيرة آما تكون باتفاق الطرفين أو بالفسخ نتيجة إخلال احدهما بالتزاماته.

ثانيا: المقترحات

١- على الرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية إلا انه لم ينظم عقد الايواء المعلوماتي بما يتناسب مع أهميته ، لذا نقترح على المشرع العراقي أن ينظمه بأحكام خاصة نظراً لشيوعه وانتشاره بشكل كبير. بحيث أصبح لا يقل في أهميته عن أي من العقود المسماة التي نظمها المشرع حتى يعرف كل من طرفيه حقوقه والتزاماته ، و هناك بعض المسائل المهمة ينبغي مراعاتها وهي كما يأتي عندما ينظم عقد الايواء المعلوماتي ومن هذه المسائل :-

أ- الاستعانة بالجهات المتخصصة في هذا المجال ومنها الهيئة العراقية للإعلام والاتصالات والمختصين في هذا المجال من رجال القانون والمال والاقتصاد.

ب- الاستعانة بما توصل إليه القانون المقارن والقضاء في الدول الأخرى التي عرفت هذا النوع من العقود للاستفادة من خبراتها وتجاربها في هذا المجال.

٢- ونقترح على المشرع العراقي اقرار نصوص خاصة لضمان سرية البيانات والمعلومات التي يخزنها المستخدم وعدها من الامور السرية وعدم جواز مراقبتها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي.

٣- نتمنى من القضاء العراقي وهو يتصدى للاشكالات والقضايا التي يسببها هذا النوع من العقود في ظل نظام قانوني يخلو من تشريع خاص بهذا النوع من العقود، ان يطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية ولكن بشكل اكثر مرونة وبرؤية واسعة للامور تتفق واهمية التعاملات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديث ومراعاة الجوانب التقنية والخصوصية التي تتسم بها هذه الوسائل.

الهوامش

[١]) انظر : د. عصمت عبد المجيد ، اثر التقدم العلمي في العقد(تكوين العقد/ إثبات العقد)، بغداد ، ٢٠٠٧، ص٣٢. وأيضا انظر عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، بحث منشور في مجلة

القادسية للقانون = = والعلوم السياسية تصدر عن كلية القانون جامعة القادسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٩، ص٢٤١ كما عرفت

[٢]) أنظر : د جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون ذكر سنه الطبع، ص٣٦. وانظر أيضا ذكرى عباس علي،العقد الالكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه، مجلة الفتح ، العدد ٤٢، ٢٠٠٩، ص١٤١.

٣- قد أطلق على متعهد الإيواء تسميات كثيرة مثال (المورد المستضيف) و(مورد الايواء) لكننا نرى ان مصطلح متعهد الإيواء هو انسب المصطلحات المذكورة وأكثرها استخداما. انظر: د. عبد الفتاح محمود كيلانى، مدى المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت، ص٢٣، بحث منشور على الانترنت على الرابط=

http://www.google.iq/url?q=http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part٢.pdf&sa=U&ei= CKpyUa-jDoq٥٤ASopoHwDQ&ved=٠CCAQFjAB&usg=AFQjCNHHle٥mDICn١nxpGHmSEhBaGP-bZQ

[٤]) انظر المادة(١٤) من التوجيه الأوربي الخاص التجارة الالكترونية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٧/ يونيو/٢٠٠٠

[٥] أنظر : د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية - المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ، ص٥٤.

[٦] أنظر : د الياس ناصيف، العقود الدولية – العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٢٦٦ . وأيضا انظر د.اشرف جابر السيد، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع- دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الإيواء ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥١. علما ان متعهد الإيواء يعد احد وسطاء الانترنيت وبذلك عرفت وسيط الشبكة المادة= = (١) من قانون التجارة الالكتروني البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بأنه (الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلم أو بث أو حفظ السجل الإلكتروني ، أو يقوم بتقديم أية خدمات أخرى بشأن هذا السجل) وتقابلها المادة(١) من قانون التجارة الالكتروني لسلطنة عمان الصادر بالأمر السلطاني ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي عرفت وسيط الشبكة بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم نيابة عن شخص أخر بإرسال أو تسليم أو تبني أو حفظ المعاملة الالكترونية أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة)

[٧]) أنظر: د. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٦٨-٧٤. وانظر أيضا :د. عبد المجيد الحكيم ود عبد الباقي البكري ود محمد طه البشير، الوجيز في شرح نظرية الالتزام القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام،ط٤، العاتك للطباعة والنشر، القاهرة ،٢٠١٠، ص٤٦.

[٨])انظر الفقرة(٧) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

[٩]) أنظر: د. الياس ناصيف ، مصدر سابق، ٤٣ .

[١٠])أنظر:د.عزيز العكيلي،القانون التجاري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٥، ص٥٩-٦٤ وانظر د. فوزي محمد سامي،مبادئ القانون التجاري، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، بدون ذكر سنه الطبع ، ص١٩.

[١١]) يعرف المستهلك بأنه(كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك) انظر: د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك إثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية ،بدون ذكر سنة الطبع، ص٨. كما عرفته المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بأنة" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة آو خدمة من بقصد الافاده منها "

[١٢]) عرف قانون حماية المستهلك العراقي المهني في الفقرة(٦) من المادة (١) تحت تسمية المجهز التي جاء فيها " كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمه سواء أكان أصيلا أم وسيطا أم وكيلا "

[١٣]) أنظر: د. أيمان مأمون احمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته- الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ٦٦

[١٤]) انظر: د.معتز نزيه محمد صادق المهدي، المتعاقد المحترف- مفهومه –التزاماته – ومسؤوليته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، من دون ذكر سنة الطبع، ص٤٣ وما بعدها
[١٥]) انظر . زينب حسين عبد القادر ، تكييف التصرف القانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد.١٩٩٤،ص١.
[١٦]) انظر د. جليل الساعدي ، مصدر سابق ، ص ٣٦- ٣٧.
[١٧]) عرفت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي عقد المقاولة بأنه "عقد به يتعهد احد الطرفين أن يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر" تقابلها المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري و المادة (١٧١٠) من القانون المدني الفرنسي .
[١٨]) انظر. د. جليل الساعدي ، مصدر سابق ، ص٣٧ وانظر ايضا د الياس ناصيف، مصدر سابق،ص٥٠.
[١٩]) انظر . د. عصمت عبد المجيد. مصدر سابق ، ص ٣٢.
[٢٠]) عرفت المادة (٧٢٢) من القانون المني العراقي عقد الإيجار على انه " تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور" تقابلها المادة (٥٥٨) من القانون المدني المصري والمادة (١٧٠٩) من القانون المدني الفرنسي .
[٢١]) انظر. د. جليل الساعدي . المصدر السابق. ص٣٧.
[٢٢]ا) نظر.د. عصمت عبد المجيد ، المصدر السابق.٣٢ .
[٢٣]) انظر . عقيل فاضل حمد الدهان، عدم تجزئة التصرف القانوني . أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦، ص١٩ . وانظر أيضا حسين عبيد شعواط ، النظام القانوني لعقد الإقامة في الفندق ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٢٨

[٢٤]) انظر عبد المهدي كاظم ناصر ، مصدر سابق ، ص٢٣١.
[٢٥]) يعرف مورد منافذ الدخول بانه (كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الانترنت ويمثل وسيلة اتصال بين مستخدمي الانترنت ومقدمي الخدمات المعلوماتية عبر هذه الشبكة ويمكنهم من الدخول إلى المواقع التي يرغبونها والحصول على حاجاتهم من المعلومات والخدمات المتاحة عبر شبكة المعلومات الدولية) انظر بهذا الخصوص د سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٠٠٧ .وانظر ايضا د عبد الفتاح محمود كيلانى ، مصدر سابق، ص٤٧٤. كما يعد مورد منافذ الدخول الى شبكة الانترنت احد وسطاء الانترنت. انظر المادة (١) من قانون التجارة الالكتروني البحريني والمادة (١) من قانون التجارة الالكتروني لسلطنة عمان . راجع الصفحة (٣) الهامش رقم خمسة من البحث .
[٢٦]) أنظر.د. بشار محمود دودين ود محمد يحيى المحاسنه، مصدر سابق.، ص ٧٣ . ويضاً انظر الصفحة (٤) من هذا البحث .
[٢٧]) أنظر احمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت،بحث منشور في مجلة المنارة، تصدر عن جامعة إل البيت ،المجلد ١٣، العدد٩، ٢٠٠٧، ص٣٢٩- ٣٣٠ .
[٢٨]) انظر.د. اليأس ناصيف .مصدر سابق .ص٤٧-٤٨. وانظر أيضا د. عصمت عبد المجيد ،مصدر سابق. ص٣١
[٢٩]) انظر د.بشار محمود دودين و د.محمد يحيى المحاسنه، مصدر سابق. ص٧٧.
[٣٠]) انظر د.جليل الساعدي، مصدر سابق ، ص٣٦.
[٣١]) يعرف مورد المعلومات بانه (كل شخص طبيعي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت بحيث يتمكن مستخدمو الشبكة من الحصول عليها مجانا او أو بمقابل مادي) انظر د عبد الفتاح محمود كيلاني، مصدر سابق، ص٤٨٨.وانظر أيضا د.سمير حامد عبد العزيز الجمال، مصدر سابق،ص٣٠٦.
[٣٢]) أنظر.د. محمد علي صاحب حسن، عقد توريد المعلومات عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون الجامعة المستنصرية العدد(١٣-١٤)،المجلد (٤)، السنة (٦) ، ٢٠١١، ص٢٢٠.
[٣٣]) انظر.د. محمد علي صاحب حسن، المصدر السابق. ص ٢٢٢-٢٢٥
[٣٤]) أنظر المادة(١٤) من التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية. وانظر أيضا المادة (٧) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦التي نصت على "يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام

منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج إن يبلغ جهاز حماية المستهلك بهذا العيب ويتوقف عن إنتاجه ويخطر المستهلكين بعدم استخدامه" كما يعد مورد المعلومات مسؤول عن المعلومات التي يبثها وتلحق ضرر بالغير إما على أساس احترام الحياة الخاصة للغير انظر بهذا الخصوص المواد (١٥، ١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. أو كانت هذه المعلومات تشكل اعتداد على حقوق الملكية الفكرية. انظر المواد (٤٤،٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.و انظر المادة(٨/٤٣) من قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠وانظر أيضا المادة (٥) الفقرة(٢) من قانون خدمات المعلومات والاتصال الألماني لسنة ١٩٩٧ وبهذا الاتجاه ذهب القضاء حيث قضت إحدى المحاكم الهولندية في قضية(Church of Spiritual "Technology" في يونيه ١٩٩٩حيث رأت المحكمة أن متعهد الإيواء غير مسؤول ألا من وقت علمه بالمعلومات غير المشروعة فمنذ ذلك الوقت يلتزم باستبعاد المعلومات والإعلانات غير المشروعة بأسرع وقت ممكن أو على الأقل يجعل الوصول الى هذه الإعلانات مستحيلاً "

-tGi.٢٨ September١٩٩٩, http:www.afa.france.com/homl/action/judgment/htmin.
نقلا عن د.عبد الفتاح محمود كيلانى، مصدر سابق ،ص٥٠٣-٥٠٤.

[٣٦])انظر د محمد علي صاحب، المصدر السابق، ص٢٢٢.
[٣٧] ا)نظر . د. جليل الساعدي ، مصدر سابق ، ص٣٧ وانظر أيضا د الياس ناصيف، مصدر سابق،ص٥٠
[٣٨]) انظر د. امجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩، ص٩٨.
[٣٩]) انظر د. الياس ناصيف ، مصدر سابق، ص ٧٧، كما عرف القانون المدني العراقي الإيجاب في المادة (١/٧٧) " الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر فهو إيجاب والثاني قبول"
[٤٠]) انظر: د. نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ٢٠٠٤، ص١١٢.
[٤١]) وعود كتاب عبد العباس ، إحكام الإيجاب الالكتروني ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الرابعة ، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني الأول لكليات القانون،٢٠١٢ ،ص٢٦٥
[٤٢]) انظر د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٨٢.
[٤٣]) انظر المادة (٩٦) من القانون المدني المصري التي جاء فيها" اذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب او يقيد منه اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا "
[٤٤]) انظر المادة (٨٦) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٩٥) من القانون المدني المصري .
[٤٥]) انظر عذراء حسين عبود الربيعي، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠٠٨، ص٢٦ . انظر ايضا المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة يكون بالكتابة "
[٤٦]) انظر د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ، ص٣٧-٣٨ .
[٤٧]) انظر المادة (٨) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة(٩٨) من القانون المدني المصري.
[٤٨]) انظر د.لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٧-٤٨.
[٤٩]) انظر بخصوص صحة التراضي المواد (٩٣- ١٢٥) من القانون المدني العراقي تقابلها المواد (١٠٩- ١٣٠) من القانون المدني المصري والمواد(١١١٠- ١١٢٥) من القانون المدني الفرنسي.
[٥٠]) تعرف أهلية الوجوب بأنها (صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وترتيب الالتزامات عليه) انظر بهذا الخصوص د. عبد المجيد الحكيم الموجز في شرح القانون المدني،ج١، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١١٣
[٥١]) انظر د.عبد المجيد الحكيم ود عبد الباقي البكري ود محمد طه البشير ، مصدر سابق، ص ٦٤.

[٥٢]) انظر الفقرة (٢) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي " تعتبر الإعمال التالية إعمالا تجارية أذا كانت بقصد الربح. ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس..... ثانيا : توريد البضائع والخدمات"

[٥٣]) حسين عبيد شعواط ، مصدر سابق، ص٤٠.

[٥٤]) انظر المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١١٦) من القانون المدني المصري والمادة(٤٨٨) من القانون المدني الفرنسي.

[٥٥]) انظر المادة ٤/٤٨) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " ٤- وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها سند إنشاءه والتي يفرضها القانون"

[٥٦]) انظر د. نزيه محمد صادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام،دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠٠، ص٤٠.

[٥٧]) انظر عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص١١٦.

[٥٨]) انظر:د.سمير حامد عبد العزيز، مصدر سابق، ص١٥٣.

[٥٩]) انظر حيدر عبد المطلب هاشم، خصوصية التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص٢١.

[٦٠]) انظر المواد (٢/١٣٧ -٣/١٣٨) من القانون المدني العراقي .

[٦١]) انظر المادة (١١٩) من القانون المدني المصري التي جاء في نصها" يجوز لناقص الأهلية إن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجا إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته"

[٦٢]) انظر: د. عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ،ص٢٣٥-٢٣٦.

[٦٣]) انظر: سعد جاد الله الحيدري، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة- الهاتف النقال-، ط١، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٢، ص٤٩.

[٦٤]) انظر حسن فضالة موسى،عقد توريد المعلومات، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص١١٤.

[٦٥]) انظر المادة (١١٨)من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "لا عبره بالظن البين خطاه فلا ينعقد العقد١- أذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن نية ٢- أذا وقع غلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد ٣- أذا وقع غلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد" المادة (٢/١٢١) من القانون المدني المصري والمادة (١١١٠) من القانون المدني الفرنسي .

[٦٦]) انظر المادة(١١٩) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به ألا أذا كان المتعاقد الأخر قد وقع في نفس المتعاقد أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجودة" تقابلها المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري.

[٦٧]) انظر حسن فضالة موسى،مصدر سابق، ص١١٥.انظر حسين عبيد شعواط، مصدر سابق،ص٤٣-٤٤.

[٦٨]) حيث نظم القانون المدني العراقي إحكام الإكراه في المواد(١١٢-١١٦) تقابلها المواد ١٢٧-١٢٨) من القانون المدني المصري والمواد (١١١١- ١١١٥) من القانون المدني الفرنسي.

[٦٩]) انظر أنور العمروسي ، عيوب الرضا في القانون المدني- الغلط .التدليس.الإكراه.الاستغلال- ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص١٩٦.

[٧٠]) انظر د اليأس ناصيف، مصدر سابق، ص ١٣٤-١٣٥. وانظر أيضا علي حميد كاظم ألشكري ، التراضي في العقود الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص١٢٩.

[٧١]) انظر المادة (١٣٦ الفقرة ٢-٣) من القانون المدني العراقي والمادة (١٤٠) من القانون المدني المصري والمادة (١٣٠٤) من القانون المدني الفرنسي.

[٧٢])التغرير: هو استعمال طرق احتيالية توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد. انظر د. نزيه محمد صادق المهدي، مصدر سابق، ص ٩٨.

[٧٣]) يعرف الغبن بعدم التعادل بين ما يأخذه المتعاقد وما يعطيه ويقسم إلى غبن فاحش وغبن يسير. انظر:د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق، ص١٦٨.

[٧٤]) انظر:د. عبد الباسط جاسم محمد، مصدر سابق، ص٢٣٧-٢٣٨ .
[٧٥]) انظر المواد (١٢١ – ١٢٤) من القانون المدني العراقي.
[٧٦]) انظر المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي "إذا كان احد المتعاقدين قد استغل حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش ، جاز خلال سنة من وقت العقد إن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول ، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة إن ينقضه " .
[٧٧]) انظر حيدر عبد المطلب هاشم، مصدر سابق، ص٢٣.
[٧٨]) انظر المواد (١٢٦-١٣١) من القانون المدني العراقي تقابلها المواد (١٣١-١٣٥) من القانون المدني المصري والمواد(١١٢٦-١١٣٠) من القانون المدني الفرنسي.
[٧٩]) حسن فضالة موسى ، مصدر سابق، ص١٢٠-١٢١
[٨٠]) انظر المادة(١/١٢٨) من القانون المدني العراقي
[٨١]) انظر عبد الباسط جاسم محمد ، مصدر سابق، ص٢٥٢ وما بعدها .
[٨٢]) انظر المادة(١٣٠) مدني عراقي تقابلها المادة(١٣٥) مدني مصري والمادة(١١٢٨) مدني فرنسي. وانظر أيضا د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص١٤٥.
[٨٣]) انظر: د. محمد سامي عبد الصادق ، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها (دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات الصوتية المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٧٩.
[٨٤]) انظر د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠.
[٨٥]) انظر د. جمال زكي إسماعيل، الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٢٧٦- ٢٨٠
[٨٦]) انظر د.محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص٩١.
[٨٧]) انظر. عذراء حسين عبود الربيعي ، مصدر سابق، ص ٧٨.
[٨٨]) انظر المادة(١٤) من التوجه الأوربي الخاص التجارة الالكترونية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٧/ يونيو/٢٠٠٠.
[٨٩]) انظر د لورنس محمد عبيدات، مصدر سابق، ص٣٦.
[٩٠]) انظر د. محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٧٦.
[٩١]) انظر د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٢٢.
[٩٢]) انظر د أيمان مأمون احمد سلمان، مصدر سابق، ص٧٢.
[٩٣]) انظر د. لورنس محمد عبيدات، مصدر سابق، ص٣٦.
[٩٤])أنظر: عذراء حسين عبود ، مصدر سابق، ١١٨.
[٩٥]) انظر: د محمد امين الرومي، مصدر سابق، ص١٢٧.
[٩٦]) انظر عذراء حسين عبود، المصدر السابق، ص ١٢٠
[٩٧]) انظر د. أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٨، ص٨٨.
[٩٨]) انظر المادة (٢٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية التي جاء فيها(يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية)
[٩٩]) نزار حازم محمد حسين، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٢،ص ١٢٤ وما بعدها.
[١٠٠]) انظر: د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ١١٥. وانظر أيضا عذراء حسين عبود، مصدر سابق، ص٩١.
[١٠١]) انظر منتظر محمد مهدي الحمداني،عقد المشورة المهنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص١١٩.

[١٠٢])انظر سارة احمد حمد، عقد الانتفاع بشبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة الموصل، المجلد (٩/ السنة الثانية عشرة) ، العدد ٣١، ٢٠٠٧، ص١٨٨.

[١٠٣]) انظر سعد جاد الله الحيدري، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢.

[١٠٤]) نهاية عقد الإيواء باتفاق الطرفين تسمى بالإقالة ويقصد بها(اتفاق المتعاقدين على إنهاء العقد وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ورد ما سلم إلى صاحبه) انظر د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص١٨٦.

[١٠٥]) يقصد بالفسخ هو(الجزاء المترتب على إخلال احد المتعاقدين بالتزامه، فهو حق للمتعاقدين بمناسبة عقد ملزم للجانبين ان يطلب حل الرابطة التعاقدية إذا لم يوف المتعاقد الأخر بما أوجبه عليه العقد وبالتالي يتحلل هو الأخر من التزامه المقابل) انظر د.امجد محمد منصور، مصدر سابق، ص٢٠٣.

[١٠٦]) انظر سعد جاد الله الحيدري ، المصدر السابق، ص١٥٣.

[١٠٧]) انظر سعد جاد الله الحيدري، مصدر سابق، ص١٧٧ وما بعدها.

قائمة المصادر

اولا: الكتب القانونية .

١- د. أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٨.

٢- اشرف جابر السيد ، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع ، دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الايواء ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠.

٣- د الياس ناصيف، العقود الدولية – العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٤- د. امجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩.

٥- أنور العمروسي ، عيوب الرضا في القانون المدني- الغلط .التدليس.الإكراه.الاستغلال- ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٦- د. أيمان مأمون احمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته- الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.

٧- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٨- د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة طبع.

٩- د. جمال زكي إسماعيل، الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٠- سعد جاد الله الحيدري، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة- الهاتف النقال-، ط١، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٢.

١١- د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٢- د سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣- د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك إثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية ،بدون ذكر سنة الطبع.

١٤- د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية - المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٥- د. عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠.

١٦- د. عبد المجيد الحكيم الموجز في شرح القانون المدني،ج١، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

١٧- د. عبد المجيد الحكيم ود عبد الباقي البكري ود محمد طه البشير، الوجيز في شرح نظرية الالتزام القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام،ط٤، العاتك للطباعة والنشر، القاهرة ،٢٠١٠.

١٨- د. عصمت عبد المجيد بكر ، اثر التقدم العلمي في العقد(تكوين العقد/ اثبات العقد)، بغداد،٢٠٠٧.

١٩- د.عزيز العكيلي،القانون التجاري، دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان،١٩٩٥.

٢٠- د. فوزي محمد سامي،مبادئ القانون التجاري، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، بدون ذكر سنه الطبع .

٢١- د.لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢٢- د. محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٢٣- د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢٤- د. محمد سامي عبد الصادق ، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها (دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات الصوتية المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٥- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، ١٩٧٨.

٢٦- د.معتز نزيه محمد صادق المهدي، المتعاقد المحترف- مفهومه -التزاماته - ومسؤوليته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، من دون ذكر سنة الطبع.

٢٧- د. نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ٢٠٠٤.

٢٨- د. نزيه محمد صادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام،دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠٠.

٢٩-

ثانيا: البحوث

١- احمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت،بحث منشور في مجلة المنارة، تصدر عن جامعة إل البيت ،المجلد ١٣، العدد٩، ٢٠٠٧.

٢- ذكرى عباس علي،العقد الالكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه، مجلة الفتح ، العدد ٤٢، ٢٠٠٩.

٣- سارة احمد حمد، عقد الانتفاع بشبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة الموصل، المجلد (٩/ السنة الثانية عشرة) ، العدد ٣١، ٢٠٠٧.

٤- عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية تصدر عن كلية القانون جامعة القادسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٩.

٥- د. محمد علي صاحب حسن، عقد توريد المعلومات عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون الجامعة المستنصرية العدد(١٣-١٤)،المجلد (٤)، السنة (٦) ، ٢٠١١.

٦- وعود كتاب عبد العباس ، إحكام الإيجاب الالكتروني ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الرابعة ، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني الأول لكليات القانون،٢٠١٢ .

٧- ثالثا: الرسائل والاطاريح

١- حسن فضالة موسى،عقد توريد المعلومات، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

٢- حسين عبيد شعواط ، النظام القانوني لعقد الإقامة في الفندق ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢.

٣- حيدر عبد المطلب هاشم، خصوصية التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٠.

٤- زينب حسين عبد القادر ، تكييف التصرف القانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،١٩٩٤.

٥- عذراء حسين عبود الربيعي، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

٦- عقيل فاضل حمد الدهان، عدم تجزئة التصرف القانوني ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

٧- علي حميد كاظم ألشكري ، التراضي في العقود الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

٨- منتظر محمد مهدي الحمداني، عقد المشورة المهنية ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

٩- نزار حازم محمد حسين، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٢.

رابعا: القوانين.

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٥- التوجه الأوربي الخاص التجارة الالكترونية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٧/ يونيو/٢٠٠٠

٦- قانون التجارة الالكتروني البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢

٧- قانون التجارة الالكتروني لسلطنة عمان الصادر بالأمر السلطاني ٦٩ لسنة ٢٠٠٨

٨- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

٩- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

١٠- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١

١١- قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠

١٢- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٢.